

التعليق على كتاب الإمداد كتاب الوقف (٢)

محمد الشرافي

00:00:00 - التي

بسم الله الرحمن الرحيم نأخذ مناقشة نريد تعريف الوقف لغة واصطلاحاً كلام نأحي ومعنى الوقف؟ وقف شيئاً يعني أيش؟ حبس. أحسنت الأصل تحفيز الأصل وتسبيل المنفعة أشرح حتى عليه يا إبراهيم ما معنى تحببب الأصل وتصير منفعة ما الأصل؟

00:00:40 - هذي

وبها نعم. منفعتها مثل أيش المنفعة مثل كتاب يقرأ عين عين ماء يشرب منها باقية. نخلة يؤخذ ثمرها بيت يؤخذ أجرته تحبس الأصل وتسجيل منفعة. تمام. ما حكمها التكليفي؟ هذي

00:01:10 - الوقف

أجواء مستحبة مكروهة محرمة مستحبة لما فيها من الأجور. طيب عندك دليل على أن الوقف مستحب؟ أو نجد الإنسان إذا مات صدقة جارية ادعوا له. والعلم ينتفع به من الوقف. وصدقت جاء من الوقف

00:01:40 - فيه الصريح

تمام طيب أنت أخذت سؤالاً صح؟ محمد بماذا يتم حكم الوقف يعني متى يصح الوقف؟ يصح الوقف بأمرين أما بقول أو فعل بالقول أو الفعل؟ بالقول ينقسم إلى قسمين فيه الصريح وفيه

00:02:00 - يدل على

تمام هو الأمر والصريح والكناية يعود بالعرف. طيب. طيب أبو إبراهيم أه الفعل متى يصح الوقف بالفعل؟ لا يصح أحسنت. إذا نقول بالفعل الذي يدل على الوقف طيب لو بنى بناية فمتى تكن مسجداً؟ يدل على

00:02:40 - صلوا

بنصو حنا بالفعل خلي القول إيه والله اللي تشوفها طال عمرك. اللي يقول وقفت مسجداً هذا قول نريد الفعل فقط يقول للناس طيب يعني يجعلها الهيئة مسجد شف يبني على هيئة مسجد يقول صلوا

00:03:20 - كناية

صح؟ تمام. المقبرة أن يقتطع جزءاً من أرضه يصورها ويحددها ويقول للناس ادفنوا فيها فتصيروا مقبرة ووقف عن موقفاً ولا ولا قلت هذه وقف على المقبرة. صح كده؟ طيب. أبو عبد الله الألفاظ تنقسم بين القسمين صريح وكناية

00:03:50 - وسببت

ما الصريح وما الكناية حضرت أمس؟ يلا ما الفرق بين الصريح والكناية مقصود ما يحتمل ما لا يحتمل إلا المقصود. والكناية يحتمل يحتمل غيره طيب الفاضل الصريح اللي ذكره المصنف وقفت وحبتت وسببت

00:04:20 - الوقف

طيب هل هذه عرفية؟ أم أنها ألفاظ توقيفية؟ فإذا تعارف الناس على ألفاظ صريحة في هذا الباب فهي صريحة. طيب والكناية؟ وأبت طيب متى تكون متى يكون لفظ الكناية دالاً على الوقف

00:04:50 - طيب آآ مثال

المهم عالنية؟ بعدها الفاضل خمسة الباقية صريحة أو كناية. أو حكم الوقف أو بحكم الوقف. طيب النية كيف نعرفها؟ إذا فنسأل الشخص حينما قلت أبت ما ماذا أردت؟ قال طب واغفر خلاص للوقف. إذا فنيا نسأل نفس الشخص. طيب آآ مثال

00:05:20 - والله ما عندنا شي

أقرب من أحد الأفاضل خمسة الباقية اخترناه مثلاً قبل طيب الآن هذي أرضك يلا أعطنا مثال على الكناية إذا اقترنت بأحد الألفاظ الخمسة. ما عندنا جعلت. والله ما عندنا شي

00:05:50 - أيضاً عبد المنعم

مؤلف يقول صدقت حرمت أبت أيش تقول؟ لازم يعني حفظتك على طبقة من ذهب وقفه بس طيب أيضاً مثال آخر حرمة حرمت هذه الأرض وأبتهم. أحسنت. حرمت أبتهم. أيضاً عبد المنعم

00:06:30 - وان يكون

تصدقوا؟ تصدقت بهذه الأرض تحريماً تحريماً فتكون وقفاً طيب ما شروط صحة الوقف؟ الشارح خمسة أعطيناها أما الأول فإن يكون أن تكون العين معلومة وأن تكون على جهة معينة أو شخص أو شخص معين وأن يكون

00:07:00 - ملك العين اللي أوقفها ما

منجسا غير معلق وأن تكون المنفعة مباحة تكون في منفعة مباحة أو تكون على بر كالمساجد مناظر في شرط بس يا شيخ ما ما ذكر اللي هو أن تكون أن يكون مالكا للعلم. ملك العين اللي أوقفها ما

ما قلنا ان يكون من من مصلح تصرفه او يكون تصرفه هذا هو ما يمكن ان يكون اما مالكا لها او موكلا فيها وكلامك جيد كلامك جيد لكن هذا هو يدل عليه. وان تكون على منفعة وان تكون على منفعة - [00:07:20](#)

ان تكون تحوي المنفعة الدائمة الدائمة جميل طيب ابو ابراهيم لو قال وقفت هذا البعير والبعير هرم وبارك يكده عليه. ينصح ولا ما يصح؟ لماذا احسنت جميل الشيخ عبد المنعم لو قال لبنت جاره وقفت - [00:07:40](#)

البيت صدقت على الفقراء. يصح؟ لا يملكه. ابو عبد الله لو قال وقفت آآ هذا الطعام آآ للفقراء على قول لكن جمهور على انه لا يصح لانه منفعته من منفعته ليست داعمة - [00:08:20](#)

طيب ابراهيم لو قال وقفت على اليهودي فلان. اليهودي النصراني يهودي كل عام وانتم بخير قريبا. قلت له مو بقريب. ليس قريبا. يجوز. لانه ليس ليس حريبا لكن هل نقول صدقة لليهود والنصارى؟ تقول المسلمين خلصوا. لكن لو حصل هذا كأن يكون يرجى اسلام - [00:08:50](#)

وقد احسن اليه وما اشبه ذاك المصالح فالله عز وجل يقول لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوا في الدين ولم يخرجوك من ان تبروا. طيب. لو اوقف على مسرح تفضل - [00:09:40](#)

وقل ليس على بر ويشترط في ان تكون على بر. واما الاشخاص في شرط الا يكون في اثم. ها يخص الامكان المسرح من الانشطة اللي تدعم الدعوة بالقاء كلمات او غيره او استضافة مشايخ او لقاءات دعوية شبابية - [00:10:10](#)

الجهاز وان كان ما يدعو الى الفسوق والفجور فلا يجوز. جيد التفصيل الجيد. نقبل هذا. طيب ابراهيم لو قال اوقف على مالك عليه السلام من من شرط ان يختل؟ انه - [00:10:40](#)

ها لا يملك لا يملك ما يملك طيب لو قال او وقفت على هذا الحصان على قول المؤلف؟ ما يصح ما يصح الوقف المؤلف الشرعي والصحيح طيب انا اقول المؤلف والشرح لا يصح وتقول والصحيح انه لا يملك كله يعني - [00:11:10](#)

قصده في خلاف؟ والله ما في خلاف؟ بالاجماع. حكاة مناحي بن حزين. الحيوان؟ ايه؟ الحيوان اني احط الوقف لفلان الحين وانا اخذه. ايه. فرس. اها يعني اوقف هذا الفرس. لا - [00:11:40](#)

اوقفت هذا البيت لخدمة هذا الحصان. ويصحى. احسنت تعرف قول المؤلف. طيب السحور الثاني ينظر اذا كان هذا الفرس ينتفع به في الجهاد فيصير هذا المال في خدمة هذه الفرص. صحيح - [00:12:00](#)

هذا الصواب. نعم. لكن هذا الفرس من خيول الجهاد. او مما ينتفع به الناس لنقل بضائع مثلا الكلام اللي قلناه قبل قليل واضح يعني ما له الا هو بحق جهاد ولا بحق - [00:12:20](#)

قولا واحدا لك رأي اخر خلص نفصل طيب القبر ولا يصح طيب اذا كان قبره اذا كان قبر ولي من اولياء الله يخدم يوضع فيه السرج وينظف المكان هذا وسيلة الى الشرك - [00:12:40](#)

ابو ابراهيم لو وقف على حمل فالمؤلف يقول وحمل يعني لا لماذا على قول المؤلف؟ لانه ما يملك لا يملك. طيب والقول الثاني؟ يصح طيب فين خرج ميتا؟ احسنت. وين خرج - [00:13:10](#)

دحين واضح ياخذه جميل اللهم اهدنا فيمن هديت طيب قوله لا قبوله ولا اخراجه عن يده. ايش معنى هذا هاتين الكلمتين لا قبوله يعني لا يشترط ان يقبل الوقوف عليه - [00:13:40](#)

ايه فهي صحة القلب كان عنده تمام احسنت الدرس اليوم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين. ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى - [00:14:10](#)

ويجب العمل بشرط الواقف في جمع وتقديم وضد ذلك. واعتبار وصف وعدمه وترتيب ونظر وغير فان اطلق ولم يشتره استوى الغني والذكر وضدهما. والنظر للموقوف عليه. احسنت. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:14:40](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. هذا الفصل في بيان اه حكم العمل بشرط الواقف وما يشترط من ذلك كيف يقسم وكيف

النظر على الوقف؟ قال رحمه الله ويجب العمل بشرط الواقف. 00:15:00 الواقف -

هو المتبرع بهذا الوقف. ويجب العمل بشرطه لدليل وتعليم. اما الدليل فعموم قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود فالله امر بالوفاء بالعقد وهذا يشمل اصله ووصفه. هذا وجه الدلال الان - 00:15:20

قوله تعالى لا يكتب الاول السطر احسن. قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. فامر الله بالوفاء بالعقد. وهذا يشمل اصله وقفة عفاوا اصله ووصفه. والشرط وصف وصفة ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم - 00:15:50

المسلمون على شروطهم. يشمل اه اصل العقد ووصف العقد. والشروط من وصف العقد. طيب والدليل الثالث ذكره الشارع حفظه الله في الحاشية رقم اثنين. قال لان عمر رضي الله عنه وقف وقفاً وشرط فيه شروطاً - 00:16:30

ولو لم يجب العمل بها لم يكن لاشتراطها فائدة. وجه الاستدلال. وذلك ان عمر رضي الله عنه قال وقف وقف وقال لا يباع ولا يوهب ولا يورث. هذا في الصحيحين قال لا يباع ولا يهب - 00:17:00

ولا يورث. طيب. واما التعليل واما التعليل فلان هذا المال ان هذا المال اللي هو الوقف هذا خرج من يد مالكة على صفة معينة. خرج من ابن مالكة على صفة معينة فيجب ان يبقى عليها. طيب نأخذ مثال - 00:17:20

شرط لو قال اوقفت هذا البيت على هذا المسجد. اوقفت هذا البيت على هذا المسجد تؤجر البيت ونصرف اجرته لخدمة المسجد من الفراش ومن الكهرباء ومن دورات المياه ومن اه صرف الامام او المؤذن. فيبقى على هذا المسجد. فلو صرف للفقراء - 00:17:50

يقول هذا ما يجوز. هذا ما يجوز. لماذا؟ نقول لان الواقف اشترط على هذا. والدالة تدل على ان يجب الوفاء بشرطه. والرجل هذا ما رضي بخروج ماله الا بهذا الشرط. واضح؟ وبهذا - 00:18:20

الم ان توسع بعض الناس في الاوقاف غير جيد. بعض الناس يتوسل والحمد لله الامر واسع وان شاء الله كلها ابواب خير نقول لا يجب الانضباط الا اذا تعطل هذا - 00:18:40

الوقف يعني تعطل الموقف عليه. ما له مثلاً لو خرب المسجد. او جت مثلاً اه الدولة ازالته يعني لسبب او لآخر او هجر الناس ارتحلوا من هذه الحارة الى حارة اخرى ما احد يصلي فيها - 00:19:00

هنا ينقل ويجب ايضا في هذه الازمان ان يرجع للقاضي في نقد الاوقاف اولا لغلبة الهوى ولجهل الناس. الا بتتوقع قد يعني يتهاون وذي الجهل وايضا لان لا يتهم. لان الامور المالية اذا واحد تصرف فيها الناس يتهمونه - 00:19:20

اللعب في الوقف اكل الوقف حتى لو كان هو يزيده من عنده لكن ناس ما يتركونه. فمن اجل قطع السنة الناس نقول ارجع للقاضي طيب قال رحمه الله ويجب العمل بشرط الواقف في جمع وتقديم وضد ذلك واعتبار - 00:19:50

وصف وعدمه وترتيب ونظر وغير ذلك. كم هذي تعدها في جمع وتقديم وضد ذلك ضد الجمع التفريق وضد تقديم التأخير واعتبار وصف الخامس وعدمه عدم اعتبار الوصف والترتيب والنظر هاي ثمانية امثلة. ثمانية امثلة للشروط وليست حاصرة وانما هي امثلة.

ولذلك قال وغير ذلك - 00:20:10

يعني مما يشترطه الوقف. فباذن يجب العمل بشرط الواقف في هذا. طيب قوله جمع كما لو قال اوقفت هذا البيت على اولاد فلان واولاد فلان. فجمعهم طيب وتقديم لو قال اوقفت هذا البيت على اولاد - 00:20:50

فلان ويقدم المريض او الفقير. او يقدم طالب العلم. فنقول يعمل به فنبداً اولاً بالفقراء او المرضى او طلبة العلم حسب شرطه. هذا التقديم. وضد ذلك ضد التفريق التفريق والتأخير طيب كما لو قال اوقفت - 00:21:20

هذا البيت على ولد مناحي محمد. محمد ابن مناحي. ابو خالد باقين؟ قال انا والله قت على محمد حرام؟ قلنا ما هو بحرام. واضح؟ هذا معنى التفريق. جمع جمع اكثر من واحد او اكثر من من عائلة - 00:21:50

جمعهم تفريق خص واحدا او اكثر. قال الامام فلان وعلى عبد الله على علي بس الثلاثة ذولا. يجب يجب نعمل بك. لانه ما ظلم الاخرين. ونعم ما برهم لكنه ما ظلمهم. واضح؟ طيب - 00:22:10

والتأخير التأخير لو قال اوقفت على بني مناحي اولاد مناحي ويؤخر المتهاون عن الصلاة. والواقع ان التأخير يقتضي كملوا. تقديم

ليتأخر احدا مع انه تقدم غيره. لكن قد ينص عليه من اجل ان يحثه على الخير. او يقول مثلا اوقفت - 00:22:30

على اه حلقة اه طلاب الحلقة الفلانية ويؤخر الكسالى فيعمل بشرطه. طيب قال واعتبار وصف وعدمه لو قال اوقفت على اولاد مناحي حفاظ القرآن. فما الوصف هنا حفظ القرآن فيعمل به. طيب عدمه لو لم يشترط وصفا قال له اوقفت على اولاد الناحل. هل يشترط وصفا - 00:23:00

ما اشترط يكفي انه ولد. طيب وترتيب ترتيب لو قال اوقفت اولاد مناحي ثم بعدهم اولاد عبد المنعم. فنقول نبداً بعيال اولاد. ثم واذا ماتوا رحمهم الله بعد عمر طويل اولاد عبد المنعم طيب لو مات اولاد عبد المنعم قبلهم ثم مات اولاد - 00:23:40
يقول لو قدر هذا يصرف مصرف الوقف المنقطع يتصدق به. طيب وغير ذلك يعني مما لو يشترط الانسان اي نعم ونظر عفوا ونظر ايضا نقول يعمل بشرط الواقف في النظر ومعنى النظر الرعاية. يعني ان يعين ناظرا ويعين ناظرا - 00:24:10
لو قال اوقفت هذا البيت على الفقراء والناظر عليه ابراهيم. فنقول ابراهيم والناظر. وابراهيم يقوم مقام الوقف. طب حتى لو كان حيا؟ نقول نعم. حتى لو كان حيا يعني وما اكثر التجار الذين يوقفون اوقافهم هم احياء ما يستطيعون ان يقوموا عليها فيوكلون عليها. طيب وهل للناظر - 00:24:40

ان يأخذ راتبنا نقول اما اذا اشترط له اه صاحب الوقف راتبه فالامر واضح واما اذا لم يشترط له فله ان يشترط قال انا اقبل لكني مشغول والقيام على هذا الوقف يأخذ مني وقتا اريد - 00:25:10
راتبا فان مات فان مات الوقف تقول يرجع الى القاضي فيفرض للناس آا راتبا عرفيا. يعني يعطاه من يقوم هذا هذا العمل. يعطاه من عادة بهذا العمل. هو معروف الان مكاتب العقارية والشركات اللي تقوم يعني يعرف تقديرا - 00:25:30
فاذا عطاو الله انا صحيح انا ناظر لكني محتاج انا فقير وبانشغل فنقول قاضي يفرض لك طيب نعم ايه نعم جائز لكن يسلمه الى القاضي او اذا الا اذا كان صاحب الوقف حيا يرده اليه. كان الناظر هو المسؤول عن - 00:26:00

ويقوم مقام الوقف للقاضي ان يتدخل احسنت يقول ما دام ان هذا الناظر يقوم مقام الواقف فلماذا ما يفرض لنفسه؟ نقول لئلا يتهم. لئلا يتهم ولان لا يفتح الباب للمتلاعبين. طيب قال فان اطلق ولم - 00:26:30
يشترط اطلق ولم يشترط يعني قال وقفت على بني فلان ولم يحدد اطلق ولم يشترط يعني لم يشترط شرطا ولا وصفا استوى الغني والذكر وضدهما طيب من ظد الغني؟ الفقير. ظد الذكر الانثى. فلو قال اوقفت على بني مناحي. وعنده - 00:27:00
من الولد ذكورا واناثا خمس خمسة ذكور وخمس اناث والكل مستو طب فيهم اغنياء بعضهم عنده ملايين وبعضهم بيت متهدم بقول صاحب الملايين والبنت متهدم في هذا الوقف سواء. هذا ما فيه صدقة - 00:27:30

ده ليس الوقف لا يلزم الوقف ان يكون صدقة فقد يكون تبررا من اجل يعني يبرهم محبة فيهم. لكن هدية الهدية الان تهدى للاغنياء. ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة. فيستوي الغني والذكر - 00:27:50
هادو هما وعليه فتستوي المرأة والذكر. فلو كان ريعه مثلا في السنة مئة الف هم عشرة. ذكر واناث. فلا نقول كل الذكر بتحت فيه عين بل للذكر مثل حظ الانثى. لانهم سواء. قال والنظر للموقوف عليه - 00:28:10

النظر موقف عليه لانه لم يعين ناظرا. طيب فان كان واحدا موقوفا واحدا فالامر واضح ان هو الناظر طيب لو كانوا مجموعة فنقول ان اتفقوا على واحد منهم فبهوى نعمت - 00:28:30
او اثنين لا بأس. والا فان القاضي يعين. يرجع القاضي عند الخصومة وهو الذي يفصل. طيب قال وان وقف على ولده او ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الذكور - 00:28:50

ما قربنا تقرأ اذا تقرأ الشرح كلام الشيخ قال المصنف رحمه الله تعالى فصل قال الشارح صبغان حكم ما يشترطه الواقف في وقفه. قوله ويجب العمل بشرط الواقف. قال الشارح لان عمر رضي الله عنه - 00:29:10

وقف وقفاً وشرب فيه شروطا ولو لم يجب العمر ولو لم يجب العمل بها لم يكن لاشتراطها فائدة. قوله في جمع قال كالوقف على اولاده واولاد اولاده. لان العطف يقتضي التشريك بين اولاده واولادهم. يعني اذا جمعهم جمعهم - 00:29:30

ولاد هو ولد اولاده. قوله وتقديم على الشارع بان بان يقف على اولاده مثلا ويقدم منهم الافقه او المريض ونحو ذلك. قوله وضد ذلك وهو التأخير بان يقف على بني فلان بعد بعد بني فلان. وايضا التفريق هذا لان ضد - [00:29:50](#)

اه ضد ذلك ضد الجمع وزد التقديم. فيكون ضد الجمع التفريق. وزد التقديم التأخير. نعم قوله واعتبار وصفه وعذبه قال الشارح بان يقول على اولادهم فقهاء او الصلحاء او الفقراء فيختص بهم - [00:30:20](#)

او عدمه بان يطلق بان يطلق فيعهم وغيرهم. قوله وترتيب قال الشارح بان يقول على اولادي ثم اولادهم ثم اولادي اولادهم فيصير الاستحقاق مرتبا فيصير الاستحقاق مرتبا بطنا بعد بطنه - [00:30:40](#)

وعليه فاذا قال هذا البيت لاوادي ثم اولادهم ثم اولاد اولادهم فنقول ما دام فيه احد ضمن اولاده فله. فلو كان عنده ثلاثة من الولد. فنقول هو لهم. فاذا مات اثنان لكن خلف اولادا - [00:31:00](#)

وباقى واحد يقول هذا الولد بالواحد فقط. طيب مات هذا الواحد؟ نقول نرجع الى البطن الثاني. اولاد الاولاد. واولاد اولاد الاولاد ما يأخذون شيئا ما دام اولاد الاولاد موجودين. هذا معنى الترتيب. نعم. قوله ونظر - [00:31:20](#)

قال الشارح بان يقول بان يقول الناظر فلان فان مات فلان. لان عمر رضي الله عنه جعل وقفه الى حفصة تليه تليه تليه معاشه ثم يليه ذو الرأي من اهلها. قوله - [00:31:40](#)

فين خيف ان هذا الناظر لا يقوم بالوقف. اما بعجزه او لعدم امانته. فان القاضي يعين معه اخر نظرا معه يعاونه فان خيف يعني ايضا بالخصومة فالقاضي ان يرفع يده - [00:32:00](#)

قال ايه؟ ان يرفع يد الناظر الذي عينه الواقف. وهذا لا يكون الا في حالات يعني نادرة. لان الغالب ان واقف سوف يختاره صاحب الذمة والامانة في وقفه. هذا الغالب. نعم. قوله وغير ذلك - [00:32:20](#)

فان اطلق ولم يشترط قال الشارح اي لم يشترط وصفا في الموقوف عليه. قوله استوى الغني وضدهما قال الشارح اي الفقير والاثنى بعدم ما يقتضي التخصيص قوله والنظر للموقوف عليه قال الشارح اذا لم يشترط النظر لاحد فهو للموقوف عليه اذا كان معيناً - [00:32:40](#)

انه ملكه وغلته له. والنظر معناه ولاية الوقف ان لم يكن الوقف على معين. فما اذا كان على المساجد عليه للحاكم او من ينبيه. نعم.

قال المصنف رحمه الله وان وقف على ولده او ولد غيره ثم - [00:33:10](#)

المساكين فهو لولده الذكور والاناث بالسوية. ثم ولد بنيه دون بناته كما لو قال على ولده على ولده وذريته لصلبه. ولو قال على بنيه او بني فلان اختص بذكورهم الا ان يكونوا قبيلة فيدخل فيهم - [00:33:30](#)

النساء فيدخل فيه النساء دون اولادهن دون اولادهن من غيرهم. بس. طيب قوله رحمه الله وان وقف على ولده الولد في لغة العرب وفي لغة القرآن والسنة يشمل الذكر والانثى. فنقول هذه البنت ولد. هذا الابن ولد. يقول وقف على - [00:33:50](#)

ثم او ولد غيره. ثم على المساكين يقول هذا لو قال هذا البيت على اولادي ثم على المساكين. او قال هذا البيت على اولاد فلان ثم على المساكين. يقول فهو لولده الذكور والاناث بالسوية يعني او ولد غيره موقف عليه - [00:34:10](#)

يستوون ثم ولد بنيه دون بناته. يعني اذا انقرضوا او زاد ريع الوقف في صرف الى ولد بنيه دون بناته لماذا قالوا لان ولد اولاد الابناء اولاد. واولاد البنات اولاد الآخرين - [00:34:30](#)

قال الاول بنونا بنو بنو ابنائنا وبنات اتنا بنوهن اولاد الرجال الابعادية. اه يقول بنونا عيالنا بنو ابنائنا اولاد عيالنا واما بنائنا فبنوهن اولاد الرجال الابعادي في الغالب ولا قد يكون الانسان يزوج بنته ولد عمه. فيكون قريبا له. تتزوج من قبيلة اخرى فهو ان كان - [00:35:00](#)

ولد البنت الا انه ولد رجل بعيد. هكذا قال اه العلماء لان هذا الولد. وان كان المسألة فيها خلاف يذكر السارح ان بعض العلماء يقول لا حتى اولاد البنات يعتبرون اولاد الرجل يعني انت - [00:35:40](#)

لك ولد ولك بنت وبنتك زوجتها من رجل بعيد. فعلى قول الماتن اولاد اولاد البنت هذي ما يدخلون في اولادك. والقول الثاني يدخلون

طيب نرجع يقول فان وقف على ولده او على المساكين ثم على المساكين او ولد غيره ثم على المساكين يشمل من - 00:36:00
قال فهو لولده الذكور والاناث بالسوية. لان الاطلاق يقتل التشريك. فلو كان ريعه عنده ابن وبنت وريعوا هذا الوقف الف ريال نقول
للابن خمس مئة والبنات خمسة مش سوية طيب - 00:36:20

ثم ولد بنيه. اذا انقرضوا نقول لمن؟ لاولاد الابناء. يشمل الذكر والانثى من اولاد الابناء تبون بناته لماذا؟ نقول لانهم اولاد رجل
اخر. قال كما لو قال على وولد ولده وذريته لصلبه. لصلبه هو فالذي يحمل صلبه هم الذكور. اما اناث ما يحمل الا صلبه - 00:36:40
واضح؟ وابراهيم نمشي نمشي لبيتك ها؟ ايه لئلا يجعل للذكر بدون حظ كالميراث. هذا ليس ميراثا. ثم ايضا هذا ليس تمليكا محضا
الاصل يملكون الرية يعطونه. الارث؟ لا. يختلف فالارث يملك وما الوقت ينتفع به من باق عينه. طيب قال ولو قال على بنيه او بني -
00:37:10

فلان اختص بذكورهم. لو قال هذا الوقف على ابنائي. او قال هذا الوقف على ابناء مناحي. لكل من للذكور. الان خصص الابناء فقال
ولد قال ايش؟ ابناء. طيب لو قال على بناتي او بنات فلان؟ يختص بالاناث - 00:38:00
بينه فقط طيب اما اذا قال على ابناء فلان او بنات فلان فالامر واضح ان هذا جائز وله ذلك لكن لو قال ابنائي نقول ما يجوز. تقول اما
الحكم يعني الحكم الوضعي فنقول يختص بالابناء. واما الحكم التكليفي - 00:38:30

حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. يجب ان الاولاد طيب قال ولو قال على بنيه بني انا او بني فلان
اختص بذكورهم الا ان يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء. دون اولادهم من غيرهم. لو - 00:38:50
قال على بني قحطان. قمة قحطان هذي العظيمة. نقول ليش من الذكور والاناث لأن النساء يدخلن في القبيلة. طيب لكن قال دون
اولادهم من غيرهم كما لو تجوز القحطانية عدنان. نقول هذا العدناني ما يدخل فيه. لانه لا يدخل في القبيلة - 00:39:20
طيب اقرأ كلام الشارح. قال المصنف وان وقف على ولده او ولد غيره من ثم على المساكين فهو لولده الذكور والاناث بالسوية. قال
الشارح لانه شرك بينهم واطلاق التشريك يقتضي التسوية. قوله ثم ولد بنيه. يكاد يكون بالاجماع. حكاه الوزير ابن غبيرة وحكاه
صاحب - 00:39:50

الكبير لكنه ليس اجماعا صريحا لان فيه بعض العلماء خالف. نعم. قوله ثم ولدي بنيه قال الشارح اي ثم بعد اولاده يكون الوقف لولد
بنيه. لانهم يدخلون في ولده. قوله دون بناته. قال الشارح اي - 00:40:20
ولدي بناته فلا يدخلون في الوقف على الاولاد لعدم دخولهم في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم. وجد الاية ان اولاد البنات لا
يرثون. اولادهم يرثون. نعم قوله كما لو قال على ولدي ولده وذريته لصلبه. قال الشارح فيدخل في هذا الوقف ولد البنين دون ولد -
00:40:40

للبنات لانهم من رجل اخر فينسبون الى ابائهم. والصحيح انه يدخلون في الاولاد واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وهو رواية عن احمد
وشيخ يختار القول الاول. ان اولاد البنات ما يدخلون. اولاد البنات نعم ما يدخلون - 00:41:10
نعم. قوله ولو قال على بنيه او بني فلان اختص بذكورهم قال الشارح لان لفظ البنين وضع للذكور. قال تعالى ام له ام له البنات ولكم
البنون قوله الا ان يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء. قال الشارح لان اسم القبيلة يشمل ذكرهم وانثاهم - 00:41:30
قوله دون اولادهم من غيرهم. قال السارح لانهم لا ينسبون الى القبيلة الموقوف عليها وانما ينسبون لابائهم قال المصنف رحمه الله
تعالى والقراة واهل بيته وقومه يشمل الذكر والانثى من اولاده - 00:42:10

واولاد ابيه وجده وجد ابيه. وان وجدت قرينة تقتضي ارادة الاناث او حرمانهن عمل بها. لهن حرمانهن بالفاتحة. او حرمانهن عمل بها.
وان على جماعة يمكن حصرهم وجب تعليمهم والتساوي والا جاز التفضيل والاقتصار على احدهم. طيب قوله رحمه - 00:42:30
والقراة واهل بيته وقومه يشمل الذكر الى اخره. يعني لو وقف عليهم فلو قال وقفت على قرابتي او قال وقفت على اهل بيتي او
قال وقفت على قومي فكيف نقسم؟ قال المؤلف يشمل الذكر والانثى من اولاده - 00:43:00
واولاد ابيه وجده وجد ابيه. كم بطن هنا؟ كم بطن؟ اولاده وولادة ابيه وجده جد ابيه. اربع بطون. اولاده الابناء والبنات وين نزلوا طيب

اولاد ابيه الاخوة والاخوات وان نزلوا كيف نزلوا؟ يعني ابناء ابناء ابناء الاخوان - 00:43:20

ابناء ابناء الاخوان ابناء البنات بنات البنات ايش منهم؟ وجدة من فروع الجد الاعمام عمه وعمته واذا الخالة وخالته وفروعهم. ايش بينهم؟ وجد ابيه. ابناء عم الاب او ننقل الاعمال بالجد. اعمام الجد يشملهم. لان هذا مقتضى اللغة. وفي الحديث - 00:43:50

اه يعني من السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث بني هاشم. ولم يرث من فوق. عفوا اعطاهم من الخمس ابو هاشم اعطاه من الخمس ولم يعطي من بعده. من بعدهم. طيب. وهاشم - 00:44:20

والجد والاب الثالث النبي صلى الله عليه وسلم لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم فهو وهو ابو جدة طيب؟ قال وان وجدت قرينة تقتضي رات الاناث او حرمانهن - 00:44:40

بها القرينة هو ما يدل على الشيء ليس صريحا. يعني يفهم من الكلام او من الفعل ارادة الذكور فقط. كما لو قال آآ اقف هذا البيت على قرابة اهل الجهاد. ومن اهل الجهاد الرجال الذكور. هذه الناس ما يدخلن. لو - 00:45:00

قال اقف على قومي ائمة المساجد. تقتضي ان النساء لا يدخلن. طيب قال وان وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتساوي. والا جزا التفضيل والاقتصار على احدهم. لو قال - 00:45:30

وقفت على اولاد مناحي كان اولاد مناحي ثلاثة. تقول يجب ان يعممون من ريع هذا الوقف ويساوى بينهم لكن لو انا مناحي ما شاء الله كان رجلا مزواجا وما شاء الله من كل حرمة منها عشرين ولد - 00:45:50

وما شاء الله زوجهم عجلين فما جت بعد خمسين سنة الا وهم حول الخمس مئة رجال وتفرقوا في هنا لا يمكن تعميمه. ورع البيت يأجر بالفين في الشهر. لا الفين في السنة. بندورهم - 00:46:10

عشان نقدر ندورهم يروح الوقت فنقول يقتصر على بعضهم يؤي لا والنار ثم النار ينظر في الفقراء او في الاحوج او ما اشبه ذلك ويقتصر عليهم بقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - 00:46:30

نعم قوله والقراة واهل بيته وقومه يشمل الذكر والانثى من اولاده واولاد ابيه وجده وجد ابيه. قال الشارح قال الشارح حفظه الله تعالى اذا وقف على قرابته واهل بيته او على قومه او اهل بيته. اذا وقف على قرابته - 00:46:50

او اهل بيته او على قومه فلا يتجاوز اولاد جد ابيه وذكرهم واناثم وذكرهم اناثم سواء واناثم وذكرهم واناثم سواء. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتجاوز بني هاشم - 00:47:20

بسهم بسهم ذوي القربى. قوله وان وجدت قرينة تقتضي ارادة الاناث او حرمانهن عمل بها قال الشارح اي بالقرينة لان دلالتها كدلالة اللفظ. قوله وان وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب - 00:47:40

والتساوي قال الشارح اي التسوية بينهم لان اللفظ يقتضي ذلك. وقد امكن الوفاء به فهي فوجب العمل بمقتضاه قوله والا جاز التفضيل والانتصار على احدهم قال الشارح اي اذا لم يمكن تعميمهم والتسوية بينهم لان - 00:48:00

لان مقصود الواقف لان لان مقصود الواقف بر ذلك الجنسي وذلك يحصل بالدفع الى واحد منهم احسنت بارك الله فيك اه ثاني شوي طبيعي هذا لان الدرس جديد - 00:48:20